محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (C) 1

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

تقييم التكاليف

التاريخ: 11 يناير 2026

القضية رقم: CTFIC0013/2025

م

مُقدّمة الطلب

ضد

ن

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 11 يناير 2026 وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر.

الأمر القضائي

1. تلتزم المدعي عليها بسداد مبلغ وقدره 101,001 ريالاً قطريًا إلى مُقدّمة الطلب فورًا.

الحُكم

المقدمة

1. أصدرت هيئة التحكيم حكم تحكيمي متفق عليه في تاريخ [***] يُلزم المدعي عليها بسداد مبلغ 1,700,000 ريال قطري إلى مُقدّمة الطلب في غضون 90 يومًا من تاريخ ذلك الحكم، أي بحلول تاريخ [***].

2. غير أنّ المدعي عليها لم تمتثل لمقتضى ذلك الحكم، إذ ارتأت عدم الالتزام به وامتنعت عن سداد المبلغ إلى مقدّمة الطلب.

3. شرعت مُقدّمة الطلب، نتيجةً لهذا الرفض، في اتخاذ إجراءات لتنفيذ ذلك الحكم لدى محكمة مركز قطر للمال بموجب طلب أودعته بتاريخ 12 مارس 2025. وقد أفضت تلك الإجراءات، ولحسن الحظ، إلى تحقيق غايتها، حيث اختُتمت في تاريخ [***] ، وتسلمت مُقدّمة الطلب المبالغ المستحقة بموجب حكم 6 نوفمبر 2024، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات تنفيذ متعددة.

4. تواصلت مُقدّمة الطلب لاحقًا مع المدعي عليها سعيًا للاتفاق بشأن تكاليفها القانونية. وتعذر التوصل إلى اتفاق؛ وعليه عُرض الأمر أمامي لتقييم التكاليف.

النهج المُتّبَع في تقييم التكاليف

5. تنص المادة 34 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة على ما يلي:

34.1. للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الأخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

6. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* 1 QIC (C) [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "..*قائمة العوامل التي ينبغي عادة النظر فيها*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. التناسبية.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وأثناءها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

7. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسبية، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي ينبغي النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين.

iii. مدى تعقد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها.

v. الوقت المستغرق في القضية.

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

8. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد، يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

9. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

10. قدمت شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م مستندات وأعلنتها نيابةً عن مُقدّمة الطلب في 13 أكتوبر 2025، وذكرت فيها، من بين أمور أخرى، ما يلي:

i. بلغ إجمالي التكاليف المتكبدة أثناء إجراءات التنفيذ حتى ذلك التاريخ 121,953 ريالاً قطريًا، وهي تشمل إجراءات التنفيذ (74,008 ريالاً قطريًا) وإجراءات تقييم التكاليف (47,945 ريالاً قطريًا).

ii. تُعد التكاليف معقولة للأسباب التالية:

أ. نجاح مُقدّمة الطلب في إجراءات التنفيذ: تخلّفت المدعي عليها عن سداد المبلغ المحكوم به، رغم تذكيرها مرارًا بهذا الشأن، الأمر الذي اضطُرّ مُقدّمة الطلب إلى الشروع في اتخاذ إجراءات أمام محكمة مركز قطر للمال ومحكمة التنفيذ التابعة للمجلس الأعلى للقضاء. واتسمت تلك الإجراءات بالتعقيد واستلزمت تفاعلاً مكثفًا مع كلتا المحكمتين. ويؤكد ما آلت إليه هذه الإجراءات، والمتمثل في تحصيل مبلغ الحكم بنجاح، أن الخطوات التي اتخذتها مُقدّمة الطلب كانت مبررة وفعّالة، وأن المدعي عليها يتعين عليها تحمّل التكاليف المترتبة عليها.

ب. سعي مُقدّمة الطلب لتجنّب الإجراءات القضائية: تصرفت مُقدّمة الطلب بحسن نية وسعت إلى ضمان السداد الطوعي، بما في ذلك اقتراح السداد على أقساط، غير أن المدعي عليها لم تُبدِ التجاوب اللازم. وبناءً عليه، تكون مُقدّمة الطلب قد استنفدت جميع السبل المعقولة لتحصيل المبالغ المستحقة، ولم يتبقَّ أمامها، في ظل ذلك، سوى اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الرسمية.

ج. تناسب التكاليف (في ما يتعلّق بإجراءات التنفيذ): كان طلب التنفيذ مفصلاً واستلزم تنسيقًا مكثفًا مع محكمة مركز قطر للمال ومحكمة التنفيذ التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، بما في ذلك القيام بزيارات حضورية. وقد جرى تخصيص الموارد على نحو مناسب، وكان الجهد المبذول، والمقدّر بـ 35 ساعة عمل، متناسبًا مع حجم الإجراءات ودرجة تعقيدها، ولا سيما أنها شملت إجراءات جديدة وغير مألوفة، كما تُعد عملية تخصيص الموارد الداخلية للمحامين، وكذلك أسعار الساعات، معقولة.

د. تناسب التكاليف (في ما يتعلق بإجراءات تقييم التكاليف): يُعد إجمالي الساعات البالغ 24.9 ساعة معقولاً بالنظر إلى تعقيد المسألة التي تضمنت مراجعة للمراسلات والوثائق السابقة، وكان تخصيص الموارد مناسبًا أيضًا.

11. أُرفق بمستندات مُقدّمة الطلب حكم التحكيم الاتفاقي النهائي، ومراسلات بريد إلكتروني متنوعة تتعلق بسداد مبلغ الحكم، وطلب التنفيذ.

12. تضمنت مستندات المدعي عليها بتاريخ 11 نوفمبر 2025 النقاط التالية من بين أمور أخرى:

i. يجب عدم السماح بتقديم أي مستندات إضافية بشأن التكاليف بعد مذكرة المدعي عليها أو يجب عدم السماح باسترداد أي تكاليف في حال السماح بذلك.

ii. يتعين عليَّ النظر في ما إذا كانت هذه الإجراءات باطلة، حيث إن المستندات المقدمة من مُقدّمة الطلب لا تشير إلى عملية قائمة ولا يبدو أنها تشرع في عملية جديدة بشكل صحيح.

iii. ليس لدى محكمة مركز قطر للمال الاختصاص القضائي لإصدار هذا القرار للأسباب التالية: (أ) ليس أي من الطرفين كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال، و(ب) لا يذكر حكم التحكيم الاتفاقي النهائي محكمة التنفيذ المختصة، و(ج) لا يعني مجرد تنفيذ الحكم بالضرورة وجود اختصاص قضائي إضافي لتقييم تكاليف التنفيذ.

iv. تُعد التكاليف المُطالب بها مُغالى فيها بشكل فادح، إذ يمثل الرقم المُطالب به ما يقرب من ثلث التكاليف المعقولة لإجراءات التحكيم (79,659.30 جنيهًا إسترلينيًا).

v. يبدو أن تكاليف إجراءات التنفيذ تتركز في المقام الأول على أعمال ذات طابع إداري كان من الممكن إسنادها إلى غير المحامين، فضلاً عن أن الأسعار المحتسبة عنها مفرطة.

vi. بما أنه لم يصدر أي أمر قضائي بالتكاليف قبل التنفيذ، فإن المسألة تُعد الآن ذات حجية أمر مقضي به.

13. أُرفق بمستند المدعي عليها مراسلات بريد إلكتروني متنوعة تتعلق بتكاليف التنفيذ.

14. ذكر رد مقدّمة الطلب، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2025، ما يلي من بين أمور أخرى:

i. تُعدّ حجة البطلان التي دفعت بها المدعي عليها غير قائمة على أساس صحيح، ذلك أن قواعد المحكمة وإجراءاتها تنص، في جملة ما تنص عليه، على تكاليف "*الإجراءات*". وقد عُرضت إجراءات التنفيذ عرضًا صحيحًا أمام محكمة مركز قطر للمال، وينبثق عن هذا الاختصاص القضائي الاختصاصُ بإصدار أمر بالتكاليف.

ii. يستند اختصاص محكمة مركز قطر للمال إلى اتفاق الطرفين في العقد من الباطن الذي يُحدد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات كمقر للتحكيم. ولا يُعد طلب التكاليف إضافةً إلى الحكم الصادر، بل ممارسةً مستقلة ومنفصلة لسلطة قانونية، كما أن الاختصاص القضائي يُعد الآن ذا حجية أمر مقضي به في جميع الأحوال.

iii. حدد الحكم بشكل نهائي تكاليف النزاع والتحكيم ولم يمكنه البت في تكاليف التنفيذ. وفي جميع الأحوال، لا صلة لتكاليف التحكيم بتكاليف التنفيذ كونهما عمليتين مختلفتين. وتكاليف التحكيم محدودة لأنها كانت خاضعة للاتفاق، في حين لم يكن التنفيذ "بسيطًا"، ولم يكن العمل إداريًا في المقام الأول بل تطلب تحليلاً قانونيًا معقدًا.

iv. إن الدفع بأن مسألة التكاليف ذات حجية أمر مقضي به ينم عن سوء فهم جوهري لإجراءات المحكمة، إذ تضمن طلب التنفيذ طلبًا للتكاليف، ويتم التعامل مع هذه الأمور بعد الانتهاء من المسألة الموضوعية ذات الصلة.

v. تبلغ التكاليف الإضافية لمذكرة الرد 9,818 ريالاً قطريًا (4.9 ساعةً)، ليصل إجمالي المبلغ المُطالب به إلى 131,771 ريالاً قطريًا.

التحليل

<u>تكاليف الرد</u>

15. دفعت المدعي عليها بأنه لا ينبغي لي السماح بتقديم مستندات إضافية بعد ردها على مستندات التكاليف الخاصة بمُقدّمة الطلب، أو أنه في حال سمحت بذلك، لا ينبغي الحكم بأي تكاليف. وألتفت عن هذا الطلب، إذ تتمتع مُقدّمة الطلب في هذه المحكمة بحق الرد في أي مسألة بصفته إجراءً معتادًا. وهذه مسألة تتعلق بالعدالة الإجرائية. ولا أرى أي سبب للخروج عن هذه القاعدة في هذه المسألة.

<u>بطلان الإجراءات</u>

16. جرى العرف في هذه المحكمة على أنه بمجرد الفصل في المسائل الموضوعية في قضية معينة، يتم التعامل مع تكاليف تلك القضية من خلال عملية تقييم التكاليف هذه. وتحمل كل قضية رقمًا يبدأ في هذه المحكمة بالرمز "CTFIC"، وتعتبر إجراءات تقييم التكاليف جزءًا من رقم تلك القضية. وتحمل القضية الماثلة الرقم CTFIC0013/2025. ويُعد مجرد خلو طلب التكاليف من رقم القضية مسألة واضحة تتعلق بتغليب الجوهر على الشكل، ولا يُعد أمرًا يجعل إجراءات تقييم التكاليف هذه باطلة. ومن الواضح جدًا القضية التي يتعلق بها هذا الطلب.

<u>الاختصاص القضائي</u>

17. بالنظر إلى كل دفع متعلق بالاختصاص القضائي على حدة:

i. تدفع المدعي عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر المسألة نظرًا إلى أن أيًا من الطرفين ليس كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. ويصح القول بأن أيًا من الطرفين ليس كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال. ومع ذلك، يمنح القانون رقم (2) لسنة 2017 (**"قانون سنة 2017"**) هذه المحكمة الاختصاص القضائي للعمل بصفتها محكمة مختصة في إجراءات التحكيم التي تتخذ من قطر مقرًا لها. ويمتد هذا الاختصاص ليشمل إجراءات التحكيم التي تتخذ من الدوحة/قطر مقرًا لها (تحديدًا بموجب قانون سنة 2017)- انظر على سبيل المثال قضية ***ث ضد ج*** QIC (F) 38 [2025]، أو إجراءات التحكيم التي تتخذ من مركز قطر للمال مقرًا لها (تحديدًا بموجب لوائح التحكيم في مركز قطر للمال لسنة 2005 وتعديلاتها (**"اللوائح"**) - انظر قضية *(س ضد ش)* QIC (F) 67 [2025]). ويسري ذلك سواء كان أي من الطرفين كيانًا تابعًا لمركز قطر للمال أم لا. وعليه، ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة أيًا كانت طريقة تفسير شرط التحكيم، حتى في ظل وجود شرط تحكيم يشوبه النقص قد لا يكون واضحًا تمامًا منه ما إذا كان التحكيم في المسألة يتخذ من الدوحة/قطر أو مركز قطر للمال مقرًا له.

ii. يصح القول أيضًا بأن الحكم النهائي لا يشير إلى محكمة التنفيذ المختصة. ويأتي نصه كالآتي: *"مقر التحكيم: محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في مركز قطر للمال، قطر."* وكما أُشير في كلتا القضيتين *(ث ضد ج)* و*(س ضد ش)*، أن "محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات" لا تُعد "مقرًا" للتحكيم. وتُعد محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات الاسم الجامع لمحكمة مركز قطر للمال، ومحكمة التنظيم بمركز قطر للمال، والإدارات/الخدمات المساندة الأخرى. كما أنها ليست مؤسسة تحكيم. ومع ذلك، يُعد مركز قطر للمال مقرًا للتحكيم (حيث يخضع التحكيم فيه للوائح). وقد واجهت المحكمة، في قضية *س ضد ش*، شرط تحكيم مشابهًا يشوبه النقص (ومصاغًا بعبارات مماثلة) أشار إلى أن مقر التحكيم هو "*محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات في مركز قطر للمال*". وقد ذكرت المحكمة، في الفقرة 15، ما يلي:

> *ولكن صيغ شرط التحكيم في هذه القضية بوضوح أكبر بكثير مما كان عليه في قضية ث ضد ج. إذ يحدد بصورة قاطعة مقر التحكيم بأنه " محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات". وبطبيعة الحال، وكما سلف البيان، لا تُعد "محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات" كيانًا قانونيًا ولا مقرًا للتحكيم. ومع ذلك، ولما كانت محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (أي محكمة مركز قطر للمال) مرتبطة ارتباطًا لا ينفك عن مركز قطر للمال، فإنني- استنادًا إلى تفسير الغاية- أفسر الشرط على أنه اختيار لمركز قطر للمال مقرًا للتحكيم (الذي تحكمه لوائح مركز قطر للمال).*

لا أرى أي سبب لعدم اتباع تسبيب المحكمة لتفسير الشرط في الدعوى الماثلة بالطريقة ذاتها التي اتبعتها هذه المحكمة في قضية *س ضد ش*، أي اعتبار مركز قطر للمال مقرًا للتحكيم، ومن ثم تطبيق اللوائح. وتُعد محكمة مركز قطر للمال المحكمة المختصة بموجب اللوائح. ونظرًا إلى ذلك،

سيكون من غير المنطقي في رأيي أن تتولى محكمة أخرى نظر هذه المسائل. وحتى لو كنت مخطئًا في هذا الشأن وكان قانون سنة 2017 هو الواجب التطبيق وليس اللوائح، فمن الواضح أن الطرفين رغبا في أن تنظر هذه المحكمة في هذه المسألة، ومجددًا، لا يوجد أي أساس منطقي لفصل هذه العملية لتنظر فيها محكمة أخرى. ووفقاً لما سلف بيانه، يظل لهذه المحكمة كامل الاختصاص بوصفها المحكمة المختصة.

iii. لا يسعى هذا الطلب إلى "*الإضافة*" إلى حكم التحكيم، بل يسعى إلى الحصول على تكاليف طلب التنفيذ. وقد تكبدت مُقدّمة الطلب هذه التكاليف نظرًا إلى تعنت المدعي عليها عن طريق رفضها سداد مستحقاتها ببساطة. وتُعد هذه، كما أشارت مُقدّمة الطلب، سلطة قانونية منصوص عليها بموجب المادة 34 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (التي تعتبر تشريعًا ثانويًا) بشأن التكاليف.

حجية الأمر المقضي به

18. تدفع المدعي عليها بأن طلب التنفيذ الذي قدمته مُقدّمة الطلب قد تضمّن طلبًا بالتكاليف، وبما أن المحكمة لم تصدر حكمًا بالتكاليف قبل هذه المرحلة، فإن عدم صدور أمر بها يُعد، بحسب زعمها، حسمًا للمسألة، بما يستتبع تطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي به. ولم تُشر المدعي عليها إلى أي سند قانوني يدعم الادعاء بأن عدم صدور قرار من المحكمة له نفس أثر صدور قرار منها في الموضوع (انظر *قضية محمد أفضال حسين ضد مجموعة الخليج للتأمين (الخليج) ش.م.ب. (م)* QIC (F) 56 [2025]، التي تشير في الفقرة 6 إلى أن حجية الأمر المقضي به تعتمد على "*أمر قضائي صادر عن المحكمة*"). وعلاوة على ذلك، جرى العرف في هذه المحكمة على تحديد التكاليف بعد الانتهاء من المسألة الموضوعية، وهي التنفيذ في هذه الحالة. ولا ينطبق مبدأ حجية الأمر المقضي به. ولا وجه لهذا الدفع.

تكاليف التنفيذ

19. على سبيل التمهيد، لم تكن عملية التنفيذ هذه عملية بسيطة. ويُعزى السبب الرئيس في ذلك إلى أن إجراءات التنفيذ خضعت لتغيير كبير مع صدور قانون التنفيذ القضائي (القانون رقم 4 لسنة 2024). وكان هذا أول حكم تحكيم يُطلب من محكمة مركز قطر للمال تنفيذه منذ دخول ذلك القانون حيز النفاذ. وكانت الإجراءات، بالتالي، غير مجربة. وكان من الضروري إجراء تنسيق مكثف مع كلٍ من محكمة مركز قطر للمال ومحكمة التنفيذ التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، ولا سيما أن هذه كانت المرة الأولى التي تتلقى فيها محكمة التنفيذ طلبًا لتنفيذ حكم تحكيم صادر عن محكمة مركز قطر للمال، الأمر الذي استلزم اتباع مجموعتين منفصلتين من الإجراءات. وأرى أن هذه العملية كانت معقدة. وكانت هناك، على سبيل المثال، مسائل تتعلّق بالوكالات القانونية، إذ إنها غير مطلوبة أمام محكمة مركز قطر للمال لكنها مطلوبة أمام محكمة التنفيذ التابعة للمجلس الأعلى للقضاء، فضلاً عن مسائل سداد الرسوم، وتحديد الشخص الواجب ذكر اسمه في الطلب، واستصدار شهادات الأحكام النهائية، وغير ذلك. ولم تكن أي من هذه المتطلبات مطروحة من قبل، الأمر الذي استلزم بالضرورة قدرًا من التجربة والخطأ.

20. توضيحًا لنقطة ثانية، تُعد أسعار الساعات التي تتقاضاها شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م متوافقة مع المعايير السائدة في السوق في قطر بالنسبة إلى شركات المحاماة الدولية، وبالتالي فهي معقولة (انظر، على سبيل المثال، *قضية سامي محجوب محمد مصطفى ضد شركة شرق للتأمين ذ.م.م* 9 QIC (C) [2025] في الفقرة 24).

21. كنقطة أخيرة في هذا التمهيد، أكرر أمرًا يفترض أن يكون بديهيًا، وإن كان الواقع يدل على خلاف ذلك بالنظر إلى تكرار طرحه، وهو أنه متى تجاهل الأطراف التزاماتهم المالية، وهو ما كان بالفعل نتيجة متفق عليها في هذه القضية، واضطر الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى اللجوء إلى المحكمة لتنفيذ تلك الالتزامات، فيجب عليهم أن يدركوا أن ذلك سيترتب عليه على الأرجح التزامات مالية إضافية. وقد وافقت المدعي عليها في هذه القضية على سداد مبلغ 1,700,000 ريال قطري، وتجاهلت ببساطة هذا الالتزام. ومن المفارقة أن مُقدّمة الطلب استردت ذلك المبلغ، ومن ثم كان من الواضح أن المدعي عليها قادرة على الوفاء بذلك الالتزام المالي. ولو أنها سددت المبلغ ببساطة عندما كان مستحقًا في شهر فبراير 2025، لما واجهت طلبًا يتجاوز 130,000 ريال قطري على سبيل التكاليف. وتدفع مُقدّمة الطلب بأن تكاليفها في هذه الحالة كانت ستصبح صفرًا. وتُعد هذه طريقة غير مرضية للغاية للمضي في الإجراءات.

22. لم تحدد المدعي عليها أي بنود بعينها في أي من الكشوف الثلاثة التي قدمتها مُقدّمة الطلب تدعي أنها غير معقولة، على الرغم من أنها أثارت نقطة عامة مفادها أن المطالبة الأولية البالغة 121,953 ريالاً قطريًا "*مُغالى فيها بشكل فادح*"، وأن مبلغ 74,004 ريالات قطرية يبدو "*أنه يتكون في المقام الأول من مسائل إدارية...لا يتضمن أي منها مسائل قانونية معقدة بشكل خاص وكان من الممكن أن يتولاها غير المحامين بسهولة*". وتشير كذلك إلى نقطة مفادها أن ما يقرب من نصف الساعات مخصص للمحامين بدلاً من المساعدين القانونيين، ما يوحي ضمنًا بأن مكون المحامين ينبغي أن يكون أقل. ونظرًا إلى عدم التطرق إلى بنود محددة، فلن أتولى هذه المهمة بنفسي، تأسيسًا على نهج التسبيب الذي استخدمته في *قضية سامي محجوب محمد مصطفى* 9 QIC (C) [2025] في الفقرة 21، ومفاده: لا يمكن للأطراف أن تتوقع - في حال عدم تسليطها الضوء على بنود محددة أو توليها ذلك التحليل بنفسها - أن تقوم المحكمة بأداء هذه الوظيفة نيابةً عنها. ومجددًا، وكما أشرت في ذلك الحكم في الفقرة نفسها، قد يخلق ذلك إجحافًا بحق الطرف المطالب بالتكاليف. ومع ذلك، سيتم تقدير المبلغ بعناية لضمان الحكم برقم معقول، كما يلزمني القانون بذلك.

23. تطالب مقدّمة الطلب بـ 35 ساعةً بإجمالي مبلغ 74,004 ريالات قطرية. وترى المحكمة، عند النظر إلى المسألة برمتها، بأن 30 ساعةً كانت معقولةً لتولي مهمة التنفيذ الصعبة هذه التي لم يكن لها سابقة في محكمة مركز قطر للمال. وقد اطمأننت إلى أن 1.9 ساعة من وقت الشريك هي نسبة معقولة من الإجمالي (7,049 ريالاً قطريًا). وأتفق مع المدعي عليها في أنه كان ينبغي أن يتولى مساعد قانوني مزيدًا من العمل. وعليه، أخصص من الساعات الثمانية وعشرين (28) المتبقية 10 ساعات للمحامي الأول (29,700 ريال قطري) و18 ساعةً للمساعد القانوني (30,510 ريالات قطرية). ويبلغ هذا إجمالاً مبلغ وقدره **67,259 ريالاً قطريًا**.

24. في ما يتعلق بالتكاليف، تبلغ فاتورة مُقدّمة الطلب الخاصة بمستند التكاليف الأولي 24.9 ساعةً بإجمالي 47,945 ريالاً قطريًا. وأنا مقتنع بأن 30 دقيقةً من وقت الشريك تُعد معقولة (1,454 ريالاً قطريًا). وسأخفض وقت المحامي الأول من 6.5 ساعةً إلى 3 ساعات بالنسبة إلى المهام المذكورة فيها (8,910 ريالات قطرية). واستغرق المساعد القانوني ما يقل قليلاً عن 18 ساعة لصياغة وتعديل مستند التكاليف هذا. ويُعد هذا فعليًا يومي عمل كاملين. ولا يُعد هذا، في رأيي، قدرًا معقولاً من الوقت ينبغي قضاؤه في هذا المستند. وأنا مستعد للسماح بيوم عمل كامل لهذا الغرض من أجل صياغة المستند ومناقشته وتعديله بإجمالي 8 ساعات (13,560 ريالاً قطريًا). يبلغ بذلك الإجمالي المسموح به لمستند التكاليف الأولي **23,924 ريالاً قطريًا**.

25. تطالب مذكرة الرد لمُقدّمة الطلب بمبلغ 9,818 ريالاً قطريًا مقابل 4.9 ساعة عمل. وأنا مقتنع، نظرًا إلى عدد المسائل التي أثارتها المدعي عليها في ردها، بأن هذا معقول وأن توزيع العمل داخل الفريق مناسب أيضًا. وسأسمح بهذا المبلغ بالكامل بإجمالي **9,818 ريالاً قطريًا**.

26. يبلغ رقمي المبدئي للتكاليف، بناءً على ذلك، **101,001 ريالاً قطريًا**.

المعقولية

27. يُشترط لقبول التكاليف أمام هذه المحكمة أن تكون معقولةً، أي أن تكون معقولةً من حيث القيمة، وأن تكون قد تكبدتها الجهة المطالِبة بها على نحو معقول. وأنا مقتنع بأن كل المهام الواردة في الكشوف التي قدمتها مُقدّمة الطلب معقولة، وبالتالي فإن التكاليف المتعلقة بتلك المهام قد جرى تكبدها بشكل معقول.

28. أما في ما يتعلق باختبارات المعقولية المحددة المنصوص عليها في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف):

i. كان سلوك المدعي عليها سيئًا. فقد وافقت على سداد مبلغ معين ثم تجاهلت التزامها ببساطة، على الرغم من التذكيرات وعرض السداد على دفعات. ولم تقدم أي تفسير على الإطلاق. وأكرر، لو أنها سددت ما وافقت على سداده - وهو المبلغ الذي استردته مُقدّمة الطلب في جميع الأحوال - لما واجهت أي تكاليف. فهي المسؤولة وحدها عما حل بها.

ii. حاولت مُقدّمة الطلب بالفعل حل المسألة عن طريق عرض السداد على دفعات، ومن الواضح أن المدعي عليها لم تقبل ذلك.

iii. ليس لدي دليل على عرض تسوية محدد في أثناء عملية تقييم التكاليف، لكن المبلغ الوارد في الحكم النهائي كان تسويةً في حد ذاته. وهكذا، فقد سوّت المدعي عليها المسألة فعليًا ووافقت على سداد مبلغ، إلا أنها نكثت باتفاقها.

iv. نجحت مُقدّمة الطلب تمامًا، بالطبع، في استرداد المبلغ الذي وافقت المدعي عليها على سداده ولم تسدده، وذلك من خلال عملية التنفيذ. ومع ذلك، لا يُعد هذا العامل ذا صلة بهذا الوضع، إذ يشير التوجيه الإجرائي، باستخدام لغة محددة حول كون الطرف "*ناجحًا*"، إلى النجاح في التقاضي بدلاً من الاسترداد عن طريق التنفيذ. وبناءً على ذلك، لا آخذه في الاعتبار.

29. يوجهني التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف)، في ما يتعلق بمبدأ التناسبية، إلى ما يلي:

i. بلغ المبلغ المراد تنفيذه 1,700,000 ريال قطري. ويقل رقمي المبدئي البالغ 101,001 ريالاً قطريًا عن 6% من ذلك الإجمالي. وأتفق مع مُقدّمة الطلب إلى حد ما بأنه لا ينبغي للمرء الخلط بين تكاليف التحكيم وتكاليف التنفيذ، إذ لا ينطويان على أوجه تماثل مباشر وهما عمليتان مختلفتان تمامًا. ومع ذلك، لن يكون عدم تناسب التكاليف مع المبلغ الإجمالي في التحكيم مقبولاً. إلا أن مبلغ 101,000 ريال قطري لضمان مبلغ 1,700,000 ريال قطري يُعد متناسبًا بوضوح في رأيي.

ii. كانت المسألة مهمة بوضوح من حيث كونها نتيجة متفقًا عليها حالت دون ارتفاع التكاليف أكثر. والأصل هو احترام الاتفاقات والوفاء بها - لا سيما في الوضع الذي تكون فيه مصممة لخفض التكاليف - وكانت مُقدّمة الطلب محقة تمامًا في متابعة المسألة بهذه الطريقة.

iii. كانت عملية التنفيذ معقدة، كما أشرت، وأثارت عددًا من المسائل الصعبة التي تعين استكشافها للمرة الأولى على الإطلاق.

iv. أنا مقتنع، مع الخصومات التي أجريتها، بأن الوقت الذي سمحت باحتسابه والطريقة التي أُنجز بها العمل، وتحديدًا توزيع الموارد داخل الفريق القانوني لمُقدّمة الطلب، كان مناسبًا تمامًا.

30. خلصت بوضوح إلى أن المبلغ النهائي البالغ 101,001 ريالاً قطريًا معقول تمامًا: إذ تم تكبد كل بند بشكل معقول وكانت قيمته معقولةً بعد الخصومات التي أجريتها. وأؤكد أيضًا أن المبلغ الإجمالي الذي أحكم به الآن متناسب مع مراعاة العوامل الواردة في الفقرة السابقة.

الخلاصة

31. آمر المدعي عليها بأن تسدد مبلغًا وقدره 101,001 ريالاً قطريًا إلى مقدّمة الطلب فورًا.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

تم إيداع نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة

<u>التمثيل القانوني</u>

مَثَّلت مقدّمة الطلب شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م

ترافعت المدعي عليها بالأصالة عن نفسها.